

فتح المعين بشرح قرة العين

لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك وإنما هو إخبار عن كونه ملكا للمقر له إذا لم يكذبه
فقوله داري أو ثوبي أو داري التي اشتريتها لنفسى لزيد أو ديني الذي على زيد وعمرو لغو
لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فتنافى الإقرار به لغيره إذ هو إقرار بحق سابق ولو قال
مسكني أو ملبوسي لزيد فهو إقرار لأنه قد يسكن ويلبس ملك غيره ولو قال الدين الذي كتبت
أو باسمي على زيد وعمرو صح أو الدين الذي لي على زيد وعمرو لم يصح إلا إن قال واسمي في
الكتاب